وقوله بعد ذلك لا بل لبكر رجوع عنه فلا يبطل قوله في حق زيد ويجب عليه ضمان مثلها لبكر اقر بدين
لآخر ثم قال كنت كاذبا فيه اي في اقراري حلف المقر له على عدم كذبه على ان المقر ما كان كاذبا
فيما اقر لك به ولست بمبطل فيما ادعيت عليه عند ابي يوسف وعندهما يؤمر بتسليم المقر به الى المقر له والفتوى
على انه يحلف المقر له بجريان العادة بين الناس انهم يكتبون صك الاقرار ثم يأخذون المال كذا في
الكافي

باب اقرار المريض

يعني مرض الموت دين صحته مطلقا اي سواء علم سببه
او علم باقراره فيها ودين مرضه ثبت بسبب فيه اي في مرضه معروف كبدل ما ملكه او اهلكه او مهر مثل
عرسه وعلم معاينة يقدمان على ما اقر به فيه اي في مرضه وعند الشافعي هذا يساوي الأولين لاستواء
السبب وهو الاقرار ولنا ان المريض محجور عن الاقرار بالدين ما لم يفرغ عن دين الصحة فالدين الثابت
باقرار المحجور لا يزاحم الدين الثابت بلا حجر كعبد مأذون اقر بالدين ثم اقر بالدين بعد الحجر فالثانية لا يزاحم
الأول والكل اي دين الصحة ودين المرض بسبب فيه معروف ودين المرض الذي علم بمجرد الاقرار
فيه يقدم على الارث لان قضاء الدين في الحوائج الاصلية وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط
الفراغ ولهذا يقدم حاجته في التكفين ولم يجز تخصيص غريم بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه سواء
اقر بدين او عين لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى اعطى لكل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث
الا بتصديق البقية اي بقية الغرماء وبقية الورثة لان المانع في التخصيص تعلق حقهم بالتركة
فاذا صدقوه زال المانع وجاز التخصيص وجاز اي اقرار المريض لغيره اي غير الوارث لوجود
المقتضي وانتفاء المانع اما الاول فلانه تصرف في خالص ماله وهو يقتضي الجواز واما الثاني فلان المانع
في الجواز كان الارث وقد انتفى ولو وصية كان اقراره بكل ماله لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
اذا اقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فانه جائز وان احاط ذلك بماله والقياس ان لا يصح
اقراره الا في الثلث لان الشرع قصر تصرفه على الثلث وتعلق بالثلثين حق الورثة ولهذا لو تبرع
بجميع ماله لم ينفذ الا في الثلث فكذا الاقرار وجب ان لا ينفذ الا في الثلث ولكن ترك القياس
لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما اقر له اي لأجنبي بمال ثم اقر ببنوته ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر
لأجنبية ثم نكحها صح اقراره لها وعند زفر يبطل هذا الاقرار ايضا للتهمة ولنا انه اقر ولم يبق بينهما
سبب التهمة فلا يبطل بسبب يحدث بعده بخلاف المسئلة الاولى لان دعوة النسب تستند الى زمان العلوق

فينظر

فينظر الى البنوة ثابتة زمان الاقرار فلا يصح اما الزوجية فتقتصر على زمان التزوج فلا يظهر ان اقراره كان
لزوجته بخلاف الهبة والوصية اي بخلاف ما لو وهب لها شيئا او اوصى لها بشيء ثم تزوجها فانهما باطلان
اتفاقا فان الوصية تمليك بعد الموت وهو وارث حينئذ فلا يصح والهبة في المرض وصية لا ينفذ الا في الثلث
كما سيأتي في كتاب الوصية فصار كالوصية ولو اقر بدين لمن طلقها ثلاثا فيه اي في مرضه فلها الاقل من الارث
اي ميراثها منه والدين لقيام التهمة ببقاء العدة وباب الاقرار كان منسدا لبقاء الزوجية فربما
اقدم على الطلاق ليصح اقراره لها زيادة على ارثها ولا تهمة في اقلها فيثبت اقر رجل ببنوة غلام
حيث قال هذا ابني جهل نسبه في مولده وقد مر بيان فائدة هذا القيد ويولد مثله لمثله وصدقه
اي الغلام ذلك المقر وهو من اهله اي اهل التصديق ثبت نسبه اي نسب الغلام منه اي المقر
وشاركه اي الغلام الورثة شرط جهالة النسب لانه لو علم لم يثبت من الغير وان يولد مثله لمثله
لئلا يكون مكذبا ظاهرا وان يصدق الغلام لان المسئلة في غلام يعبر عن نفسه فلا بد من تصديقه لانه في يد
نفسه اذ لو كان صغيرا لا يعبر لم يعتبر تصديقه ولذا قال وهو من اهله وشاركه الورثة لانه لما ثبت نسبه
منه صار كالوارث المعروف صح اقراره اي الرجل بالولد والوالدين لانه اقرار على نفسه وليس
فيه حمل النسب على الغير والزوجة والمولى لان موجب اقراره يثبت بينهما بتصادقهما بلا اضرار باحد
فينفذ وصح اقرارها بالوالدين والزوج والمولى لان الاصل ان اقرار الانسان حجة على نفسه لا على غيره
وبالاقرار بهؤلاء لا يكون اقرارا على الغير فيقبل وشرط تصديقهم لان اقراره عليهم لا يلزمهم لانه
كلا منهم في يد نفسه الا اذا كان المقر له صغيرا في يد المقر وهو لا يعبر عن نفسه او عبدا له فيثبت نسبه
بمجرد الاقرار ولو كان عبدا للغير يشترط تصديق مولاه كما يشترط تصديق الزوج في دعوى
المرأة الولد او شهادة امرأة قابلة كانت او غيرها قابلة في اقرار امرأة ذات زوج بالولد
وعدم العدة في غيرها اي في اقرار امرأة غير ذات الزوج يعني اذا لم يكن المرأة ذات زوج
ولا معتدة صح اقرارها بالولد لان فيه الزاما على نفسها دون غيرها فينفذ عليها وصح التصديق
بعد موت المقر الا الزوج بعد موتها مقرة يعني صح التصديق في النسب بعد موت المقر لبقاء
النسب بعد الموت وان اقر بنكاحها او مات فصدقته بعد موته يصح لانها لها المهر والارث
لبقاء حكم النكاح وهو العدة وان اقرت بنكاح رجل ومات فصدقها الزوج لم يجز تصديقه عند ابي

حنيفة

باعتبار سن الرجل الكبير وسن الغلام